

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الصباح  
المحكمة الكلية  
دائرة / تجارى ومدنى كلى حكومة ٣



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠٠٦/٤/٣  
برئاسة الأستاذ \_\_\_\_\_ / إبراهيم السيف  
وعضوية الأستاذين \_\_\_\_\_ / خيرت هنداوى - عبد الله القصيمي  
وحضور السيد / محمد موسى  
المستشار  
القاضي  
أمين السر

### صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠٠٥/٧٨٧ تجارى ومدنى كلى حكومة ٣  
المرفوعة من : خالد عبد الحميد الزامل .  
ضد : ١. رئيس مجلس إدارة البنك الوطني بصفته .  
٢. محافظ البنك المركزي بصفته .

### الأسباب

#### بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة :-

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعى أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٥/٤/٢٠٠٥ وأعلنت قانوناً بغية نذب خبير حسابى للإنتقال إلى مقر المدعى عليه الأول بصفته والاطلاع على عقد القرض المبرم بين المدعى والمدعى عليه الأول وبيان الفائدة التى يتحصل عليها المدعى عليه الأول والقرارات الصادرة من المدعى عليه الثانى وتحديد نسبة الفوائد المستحقة سنوياً وقانونياً وطريقة حسابها طبقاً لقانون التجارة وقانون البنك المركزي تمهيداً لإلزام المدعى عليهما بصفتهما بما يسفر عنه تقرير الخبرة مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد القرض المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢ اقترض من المدعى عليه الأول مبلغاً و قدرة (٧٠٠٠٠٠ د.ك) يسدد على أقساط شهرية بواقع ٢٤٠ قسط قيمة كل منها ٦١٠,٦٧٢ (د.ك) إعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٢ بضمان راتب المدعى وزوجته ورهن القسيمة العائدة له وأسرته بغرض ترميم بيت الطالب وأسرته ، إلا أن المدعى فوجئ بقيام المدعى عليه الأول بزيادة مدة سداد القرض من ٢٤٠ قسط إلى ٢٩٨ قسط بذات المبلغ والقسط المتفق عليه بحجة قيام المدعى

تابع الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠٠٥/٧٨٧ تجارى ومدنى كلى حكومة ٣

عليه الثانى بزيادة سعر الفائدة مخالفاً بذلك ما جاء فى البنك الخامس من العقد ونص المادتين ١١١ ، ١١٥/تجارة وكذلك القرارات الصادرة من المدعى عليه الثانى بصفته الجهة الرقابية على البنوك التجارية ، مما حدا به لإقامة دعواه .

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها ، إذ مثل المدعى بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على (١) صورة عقد القرض المبرم بينه وبين المدعى عليه الأول فى ٢٣/١٠/٢٠٠٢ (٢) صورة شهادة لمن يهمة الأمر صادرة من المدعى عليه الثانى فى ٢١/٥/٢٠٠٥ (٣) صورة قرار البنك المركزى رقم ١/١٩٩٣ ، كما مثل المدعى عليه الأول بوكيل عنه قدم مذكرة بدفاعة انتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات والأتعاب ، كما قدم حافظة مستندات طويت على (١) صورة عقد القرض موضوع الدعوى (٢) صورة قرار البنك المركزى رقم ١/٩٣ (٣) صورة التعميم رقم (٢/ر ب/١٦٣/٢٠٠٤) الصادر من البنك المركزى فى ٨/٦/٢٠٠٤ (٤) صورة التعميم الصادر من البنك المركزى بشأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة المؤرخ فى ٢٣/٢/١٩٩٦ ، فيما حضر محامى الحكومة عن المدعى عليه الثانى بصفته وقدم مذكرة بدفاعة انتهت إلى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة مع إلزام المدعى بالمصروفات .

وبجلسة ١٣/٦/٢٠٠٥ قضت المحكمة - بهيئة مغايرة بنذب خبير فى الدعوى تكون مهمته على النحو الوارد بمنطوق ذلك الحكم والذى تحيل إليه المحكمة بشأنها تجنباً للتكرار .

وحيث أنه ونفاذاً لذلك الحكم باشر الخبير المنتدب المأمورية وخلص إلى نتيجة مؤداها :-

١- تحصل البنك المدعى عليه الأول على المبالغ التالية :-

مبلغ ٣٩٤٧,١٧٦ د.ك سداداً لأصل القرض ، مبلغ ١٠١٦,٨٢٢ د.ك كتأمين على القرض ، مبلغ ١٣٢٣٣,٦٨٢ د.ك كفوائد على القرض ليكون الإجمالى حتى تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٥ مبلغ ١٨١٩٧,٦٨٠ د.ك ليترصد بذمة المدعى حتى ذلك التاريخ ٦٦٠٥٢,٨٢٤ د.ك وبنسبة فائدة ٤% فوق سعر الخصم ، وحيث أن سعر الخصم متغير من فترة وأخرى وقد تراوحت النسبة ما بين ٧,٢٥% إلى ٩,٥% وذلك حسب تغييرات سعر الخصم المعلن من البنك المركزى خلال الفترة من ٢٣/١٠/٢٠٠٢ وحتى ٢٢/٨/٢٠٠٥ .

٢- كيفية إحتساب الفائدة فهى تحتسب كالتالى :-

### تابع الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠٠٥/٧٨٧ تجارى ومدنى كلى حكومة ٣

أصل مبلغ القرض المتبقى دون سداد  $\times$  سعر الفائدة ٤% + سعر الخصم  $\times$  المدة ٣٦٥ يوم وفق شروط عقد القرض بين الطرفين وتحسب فى نهاية كل شهر طبقاً للأنظمة المصرفية المتبعه .

٣- يتكون القسط المدفوع من ثلاثة أجزاء كالتالى :- ( أ ) جزء سدد لأصل القرض (ب) جزء مسدد للتأمين (ج) جزء مسدد للفوائد على القرض أما عدد الأقساط فلا يمكن تحديده فعلاً وذلك بسبب تغيير سعر الخصم المعلن من بنك الكويت المركزي .

٤- أثار المدعى موضوع التأمين على القرض فقامت الخبرة بالتحقق من مبلغ التأمين ورأت أنه كما تم الاتفاق عليه بعقد القرض .

وحيث أنه وبعد ورود تقرير الخبرة وإخطار الخصوم به ، مثل المدعى لشخصه أمام المحكمة وقدم مذكرة بدفاعة طلب فى ختامها اصلياً بإلزام المدعى عليه الأول بتعديل قيمة القرض ومدة الإقساط على النحو المتفق عليه فى تاريخ عقد القرض المؤرخ فى ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بحيث تكون الأقساط من تاريخ القرض متساوية بعدد ٢٤٠ قسطاً شهرياً قيمة كل منها (٦١٠,٦٧٢ د.ك) وإحتياطياً قيام المحكمة بتحديد الأساس القانونى لحساب إجمالى القرض وقيمة الفوائد وعدد الأقساط ومن ثم إعادة الدعوى إلى إدارة الخبراء لتتدب بدورها لجنة ثلاثية من السادة المحاسبين المختصين ليس من بينهم الخبير الأول لمباشرة المأمورية على ضوء الأساس القانونى الذى تحدده المحكمة للجنة تمهيداً لإلزام المدعى عليهما بما يسفر عنه تقرير لجنة الخبراء كما قدم المدعى حافظة مستندات طويت على (١) شهادة لمن يهمة الأمر صادرة من البنك الوطنى فى ١٨/١/٢٠٠٦ (٢) كف بتطورات سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (٣) صورة شهادة تفصيل راتب المدعى من وزارة الأعلام ، فيما قدم الحاضر عن المدعى عليه الأول مذكرة دفاع انتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى .

وبجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٦ قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع والمصروفات باستجواب المدعى عليهما بشأن القرارات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي للبنوك التجارية والمتعلقة بالقروض المقسطة طويلة الأجل بما فى ذلك القواعد المنظمة للحدود القصوى للفوائد الاتفاقيه .

### تابع الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠٠٥/٧٨٧ تجارى ومدنى كلى حكومة ٣

وحيث أنه وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ قد الحاضر عن المدعى عليه الأول حافظة مستندات طويت على صور قرارات وتعاميم البنك المركزي الصادرة فى ٩٣/٤/٢٥ ، ٢٠٠٠/٦/٨ ، ١٩٩٦/٢/٢٢ فضلاً عن صورة لبيان تطور أسعار الخصم المعلنه من البنك المركزي .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة المبدى من المدعى عليه الثانى بصفته ، فانه ولما كان المدعى قد اختصم المدعى عليه الثانى بصفته بالمواجهة وليقدم ما تحت يده من مستندات وقرارات خاصة بموضوع الدعوى ، فان ذلك الدفع يضحى على غير محل وتلتفت عنه المحكمة دون حاجة النص على ذلك فى المنطوق .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، فالمقرر قانوناً بالمادة ١/١١١ تجارة أنه يجوز للعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على إلا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنه من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدھا مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار وجب تخفيضها إلى الأسعار المعلنه فى تاريخ إبرام الاتفاق وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر كما أوردت المادة ١١٥ من ذات القانون أنه (لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ودون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل) .

والثابت بقضاء التمييز أنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من راس المال وذلك كله فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التجارة ودون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل وهذا يعتبر من النظام العام .

(الطعن رقم ٩٩/٦٥٤ تجارى جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤)

والمقرر أن للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى أو تطرحه أو تأخذ ببعضه وتعرض عن البعض الآخر (الطعن بالتمييز رقم ٩٠/٢٦٧ تجارى جلسة ١٩٩٣/٣) .

وحيث أنه بناء على ما تقدم ، ولما كان المدعى قد أقام دعواه المائلة بغية تثبيت قيمة القسط ومدته بواقع (٦١٠,٦٧٢ د.ك) تسدد على ٢٤٠ قسطاً شهرياً متساوية القيمة وذلك حسب المتفق عليه

### تابع الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠٠٥/٧٨٧ تجارى ومدنى كلى حكومة ٣

فى البند الخامس من عقد القرض المبرم بين طرفى التداعى فى ٢٣/١٠/٢٠٠٢ ، فلما كان ذلك وكان الثابت من ذلك العقد وسائر أوراق الدعوى ، أن المدعى افترض من المدعى عليه الأول مبلغ ٧٠٠٠٠ د.ك واتفق الطرفان فى البند الخامس من العقد على التزام المدعى وكفيلتيه بسداد قيمة القرض على عدد ٢٤٠ قسطاً شهرياً متساوياً بواقع (٦١٠,٦٧٢ د.ك) وقد أنتظم المدعى بالسداد إستقطاعاً من راتبه الشهرى ، إلا أن المدعى عليه الأول قام بزيادة مدة السداد من ٢٤٠ إلى ٤٢٠ شهراً مع تثبيت قيمة القسط بحيث تنتهى المدة عام ٢٠٧٣ م بدلاً من ٢٠٢٢ م ويضحى إجمالى ما سيتقاضاه البنك من المدعى (٦١٠,٦٧٢×٤٢٠) مبلغاً وقدرة ٢٥٦٤٨٢,٢٤٠ د.ك بدلاً من (٢٤٠×٦١٠,٦٧٢ د.ك) مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ د.ك تم الإتفاق عليها وقت التعاقد ، وذلك سداداً لأصل القرض الذى تحصل عليه المدعى وقيمه الإجمالية ٧٠٠٠٠ د.ك ، وقد قام المدعى عليه الأول بإطالة مدة السداد بناء على رفع البنك المركزي لسعر الخصم المعلن إلى ٥,٢٥% وذلك بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥ بعد أن كان السعر المعلن ٣,٧٥% وقت التعاقد وعلى سند من البند الرابع من العقد الذى نص على أن (تسرى على القرض فائدة سنوية بواقع ٤% فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وذلك إعتباراً من تاريخ التوقيع على العقد وحتى تمام الوفاء) إلا أنه ولما كان من شأن أعمال ذلك البند تجاوز إجمالى الفائدة الاتفاقيه التى سيتقاضاها البنك لقيمة أصل القرض - بحيث سيتقاضى ٢٥٦٤٨٢,٢٤٠ د.ك مقابل ٧٠٠٠٠ د.ك أى بزيادة تجاوز ضعف القرض - وذلك بخلاف الحال عند تثبيت مدة السداد على ٢٤٠ شهراً فقط حسب الوارد بالعقد إذ أن البنك سيتقاضى عند ذاك مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ د.ك إذ لن تتجاوز الفائدة الإتفاقيه حتماً أصل القرض وذلك عند الأخذ بالاعتبار خصم قيمة ما يخصص من ذلك المبلغ لمقابل قسط التأمين وهو ما يعادل نصف فى الألف على المبلغ المتبقى من أصل القرض حسبما ورد بتقرير الخبرة ، وتأسيساً على ذلك يكون من شأن ما عمد إليه المدعى عليه الأول من زيادة للفائدة الاتفاقيه وما ترتب على ذلك من إطالة لمدة السداد منطوياً على تجاوز قيمة الفائدة على قيمة أصل القرض وهو ما يتعارض والنظام العام وقانون التجارة سيما وأن المدعى عليه الأول لم يتمكن من إثبات أن العادات التجارية أو قواعد القروض طويلة الأجل تبيح له ذلك بل أن ما قدمه من قرارات صادرة من البنك المركزي قد أنصبت جميعها على توجيه البنوك التجارية إلى عدم مخالفة قانون التجارة بشأن النصوص المنظمة للفوائد الاتفاقيه القصوى ، الأمر الذى تخلص منه المحكمة إلى أن ما قام به المدعى عليه الأول من إطالة مدة سداد

تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٨٧ تجارى ومدنى كلى حكومة ٣

القرض لزيادة سعر الفائدة الإتفاقية يتعارض مع قانون التجارة وقرارات البنك المركزي بل ويتنافى مع النظام العام .

وحيث أن المدعى يهدف من دعواه حماية مركزه القانونى فى العقد توخياً لقيام المدعى عليه الأول بتقاضى مبالغ تفوق الحد المقرر قانوناً سواء بزيادة مقدار القسط أو زيادة مدة السداد ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعى لطلباته الأمر الذى ترى معه المحكمة القضاء بعدم أحقية المدعى عليه الأول باستيفاء قيمة القرض مع فوائد الإتفاقية ومصرفاته - شاملة الجزء المستقطع شهرياً لصالح التأمين - بما يجاوز مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ د.ك وفى حدود ٢٤٠ قسطاً شهرياً متساوياً وحسب التغير فى سعر الخصم المعلن اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١ .

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه الأول بصفته بحسابه خاسراً الدعوى عملاً بالمادة ١/١١٩ مرافعات .

**فلمذه الأسباب**

حكمت المحكمة فى مادة تجارية :

بعدم أحقية المدعى عليه الأول باستيفاء قيمة القرض المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ مع فوائد الإتفاقية ومصرفاته بما يجاوز مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ د.ك بما لا يتجاوز ٢٤٠ قسطاً شهرياً متساوياً وذلك إعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١ وألزمت المدعى عليه الأول بالمصروفات .

**المستشار**

**أمين السر**